لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/306	5018/ل/د2/2024 لعام 1445هـ	1445/8/15هـ الموافق 2024/02/25م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3313/ل.س/2024 لعام 1445هـ	1445/11/04هـ الموافق 2024/05/12م	إدارية
التصنيف الموضوعي		
التظلم من إجراءات وقرارات الهيئة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة تظلمه من قرار مجلس المدعى عليها، المتضمن فرض غرامة مالية عليه بصفته عضو مجلس إدارة في شركة (أ) قدرها (40,000) ريال؛ لمخالفته للفقرة (2) من المادة (السادسة والعشرين بعد المائة) والفقرة (ت) من المادة (الثالثة عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات، والفقرة (9) من المادة (الثانية والعشرين) والفقرة (9) من المادة (الثلاثين) من لائحة حوكمة الشركات، استناداً إلى المادة (السادسة عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات؛ وذلك لعدم قيام المدعي بصفته عضو مجلس بإعداد واعتماد القوائم المالية للعام المالي المنتهي في (--) م وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين. وطلب الحكم بإلغاء القرار الصادر عن مجلس المدعى عليها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5018/ل/د2/2024 لعام 1445هـ، القاضي بقبول دعوى المدعي شكلاً ورفضها موضوعاً.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1445/08/23هـ، وبتاريخ 1445/09/15هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الطعن على قرار لجنة الفصل، وتشمل الآتي:

خطأ الدائرة في تقدير الأحداث والوقائع الجوهرية وفق المعيار (36) فقرة (130): سببت الدائرة قرارها المستأنف ضده برفض دعوى موكلي لعدم تقديمه ما يثبت عدم صحة قرار مجلس المدعى عليها -القاضي بتغريم موكلي مبلغًا وقدره (40,000) أربعين ألف ريال سعودي لعدم إعداده القوائم المالية المعتمدة في (--) م وفق المعايير المحاسبية المعتمدة بصفته عضوًا في مجلس إدارة شركة (أ) إذ تدعي المدعى عليها في قرارها أن موكلي خالف الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (130) من المعيار المحاسبي رقم (36) ونصها: 'يجب على المنشأة الإفصاح عما يلي لكل أصل منفرد ... (أ): الأحداث والظروف التي أدت إلى إثبات أو عكس خسارة الهبوط'. ولم يفصح بشكل كافٍ عن الأحداث الجوهرية التي حملت مجلس الإدارة على عكس مخصص خسارة الهبوط وهذا غير صحيح جملة

وتفصيلاً، والصحيح أن موكلي في مجلس الإدارة أعدوا القوائم المالية المشار إليها أعلاه وفق المعايير المحاسبية المعتمدة إذ أفصحت الشركة عن سبب رد مخصص الهبوط بقيمة (13) مليون ريال في الفقرة 8-2 بذكرها: "تم تأسيس شركة (ش) في (--) م وهي شركة مساهمة سعودية مقفلة مسجلة في المملكة العربية السعودية برأس مال (--) ريال سعودي، وقد تم تأسيسها لغرض الاستثمار وإقامة المشاريع لإنتاج المحاصيل وانشاء وإدارة وصيانة مصانع للصناعات الغذائية. لم تصدر الشركة قوائم مالية للسنوات من (--) م وحتى (--) م، وعليه قامت المجموعة بتكوين مخصص التزامات وهبوط في قيمة الاستثمار. خلال السنة الحالية اصدرت الشركة قوائمها المالية للسنوات المالية ((--) م، (--)، (--) م)، وعليه قامت الشركة برد مخصص هبوط بقيمة (--) ريال واستخدام طريقة حقوق الملكية في إثبات قيمة الاستثمار"، وهو الأمر الجوهري الذي حمل الشركة على هذا الفعل وأن ما ذكرته المدعى عليها من أن شركة (ش) لم تقم بممارسة نشاطها لاستثمارها مبلغ (--) ريال بالتوقيع مع رئيس مجلس إدارتها، ثم أخل بالتزاماته وطالبته الشركة برد المبلغ عبر تقدمها بدعوى عبر المحكمة التجارية وصدور الحكم القطعي لصالحها لا يعتبر أحد الأمور والأحداث الجوهرية الواجب تضمينها في القوائم المالية للشركة، إذ لم يتضمن المعيار المحاسبي رقم (36) في فقرته (130) أي ضابط للأحداث والوقائع الواجب الإفصاح ويلزم مجلس الإدارة بإضافة تفصيلات زائدة لا ترتبط ارتباطًا مباشرًا بما هو عليه واقع الحال، بالإضافة أن القوائم دققت واعتمدت من مراجع حسابات خارجي معتمد مما يجعل تقدير الدائرة لماهية المعلومات الواجب توافرها في القوائم المالية وفق المعيار تقدير باطل الأمر الذي يجعل قرارها حري بالإلغاء".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، والحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف.

وتم تبليغ المدعى عليها بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من وكيل المدعي، وبتاريخ 1445/09/25هـ تقدمت بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

"نود الإفادة أنه بالاطلاع على مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي، اتضح أنها لم تخرج في مجملها عما سبق أن ذكره من دفوع في لائحة دعواه والمذكرات اللاحقة لها، والتي سبق للمدعى عليها الإجابة عليها تفصيلاً بموجب مذكراتها السابقة المقدمة لمقام اللجنة الموقرة خلال مرحلة الترافع، التي أرفقت بها جميع الأدلة التي تثبت مسؤولية المدعي عن المخالفات محل الدعوى، والتي تتمسك بما جاء فيها، إذا ما أخذت لجنتكم الموقرة في الاعتبار ما جاء في تسبيب قرار اللجنة المستأنف ضده، من أنه ثبت للجنة بعد اطلاعها على القوائم المالية السنوية 'للشركة' بأنه تم عكس مخصص خسارة الهبوط في إجمالي قيمة الاستثمار في شركة مستثمر فيها (--) ريال في القوائم المالية السنوية للشركة للفترة المالية المنتهية في (--) م دون الإفصاح بشكل كاف عن الأحداث والظروف التي أدت إلى إثبات هذا البند في القوائم المالية، حيث خلت هذه القوائم من إيضاح أن خسائر الشركة لقيمة استثمارها في الشركة الزميلة يعود إلى أن أحد الأطراف ذوي العلاقة وهو عضو مجلس إدارة شركة (أ) ورئيس مجلس إدارة شركة (ش) سابقاً ، لم يف بسداد التزامات عليه في مواجهة شركة (ش) بمبلغ (--) ريال، مما أدى إلى توقف أعمال شركة (ش)، وقيامها برفع دعوى قضائية في مواجهة الطرف ذو العلاقة، وهي أحداث جوهرية كان من الواجب على أعضاء مجلس إدارة الشركة التأكد من إيضاحها في القوائم المالية، وهو الأمر الذي ثبت لدى لجنتكم الموقرة في دعوى مماثلة على ذات قرار مجلس المدعى عليها والتي صدر في شأنها قرار لجنتكم رقم (--) المؤيد لقرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، وعليه،

تتمسك المدعى عليها بما انتهى إليه منطوق قرار اللجنة المستأنف ضده، وبما ورد فيه من أسباب وحيثيات، وما جاء في هذه المذكرة ومذكراتها الجوابية المشار إليها أعلاه، تأسيساً على الأسباب الواردة فيها".

ثم أجملت المدعى عليها طلباتها في ختام مذكرتها الجوابية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من قبول تظلم المدعي شكلاً ورفضه موضوعاً، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية؛ فإن لجنة الاستئناف لم ترَ فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5018/ل/د2/2024 لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
قبول دعوى المدعي شكلاً، ورفضها موضوعاً.